

قرار محكمة النقض

رقم 132

الصاوير بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/11788

طعن بالنقض - تقديم ملكة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع الملكة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب



باسم جلالة الملك وطقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (أ)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الاستاذ (ع.ب) بتاريخ 2020/1/9، لطلب كتابة ضبط محكمة الاستئناف بأكادير والرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحادث المير بـ 12/12/2020 في القضية عدد 2019/495 والقاضي بعدم قبول الاستئناف.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت المستشار سميرة نفال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شبيب المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المناوأة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسب ما وقع تعديلها وتسميها بمقتضى الظهير المؤرخ

في 2005/11/23.

حيث أن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض ان يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب ملكة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع امام محكمة النقض ، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك الملكة اجراء اختياريا الا في الجنايات ، في حين انه وعملا بمقتضى المادة الأخيرة من

المادة المذكورة فانه اذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتصريجه يعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف كما تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة الزامية.

وحيث أن طالب النقض في هذه القضية والمحكوم عليه من أجل جنحة لم يتم بايداع المذكرة المشار اليها اعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/10/9 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه الى المصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريجه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الاولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالملزمة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من نفس المادة المذكورة.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المتهم (ح.1) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2020/1/2 في القضية عدد 2019/495 وتمكنت على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قرض صيانة الدعاوى الجنائية وذلك بدون اجبار لكبر سنه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المصقفة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكاتبة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متزكية من السادة: فؤاد هلالى رئيسا والمستشارين: سميرة نقالة مقررقة ومحكمة خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس ومحمدر الحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.